

المذهب وقال ابن الرفعه يلزم المعتقد ويلزم قيمة النصف
والعبدة في اليسار بخلاف الاعتاق لا ما بعده ويباح فيه ما
يباح في الدين حتى مسكته وخادمه وما فضل عن قوت يومه
وقوت من تلزم نفقته ودست ثوب يلبسه وسكن يوم
فات لم يكن لكن عنده ما يملكه بقدر ذلك وزيادة فورا
بأقربه دين غيره قوم عليه في الاظهر ولو اعتق نصيبه في
مرض موته وكان له ثلث ماله يبقى بأقربه ونصيبه عتق
كله او نصيبه وبعض بأقربه محقق بقدر ثلثه وان اوصى
بعتق نصيبه بعد موته عتق ولا سرايه ولو ملك قريبه
في مرض موته بارت فهل يعتق من راس المال او من الثلث
قال الرازي وجهان احدهما **الاول** خلا فالما في الجور واليه
ان الاصح هو الثاني **الشرط الخامس** ان لا يتعلق بالعتق الاخر
كرهن وارتب جنائبه ويبقى منه ما اذا اعتق في السرايه
الشرط السادس ان يقصد بلفظ العتق والانلا في الباب
قواعد **الاولى** من عتق عتق مملوكه على صفة فوجدت عتق
الاولى مستلئين **احدهما** ما اذا قال قاتل ان عتدي في السوق
و**الوجه** فامتن حره وان كانت امي في الهام فعبدى حرفان كان
العبد في السوق والامه في الهام عتقت الامه دون العبد
الثانية ما اذا علق عتقه على صفة فوجدت بعد ان صد
عليه جنائبه والسيد معسر لم يعتق وكذلك استيلاها ولو
قال اول من يدخل الدار من عبدي او عبيد من عبدي
دخل اولها فهو حر فدخل اثنان معا ثم ثالث قال الرازي لم
يعتق واحده منه **القاعدة الثانية** عتق السيد عبده برب
منام لم يربح **الاولى** **مسئله** وهي ما اذا اسأل المكاس عن عبده
لم يخذ منه مكسه فخشي السيد ان يطالب باليكس فقال
للمكاس بلذ احر يقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا
ومقتضاه المواخذة ظاهرا وكذا لو قال لعبد افرغ من

حقوق

وهي قصص ثابتة من العتق المتقوم ذكرها في الوصية
ان الصلوة من العتق فورا وان عتق عبده حتى
عند القاعدات انما يشاء من اقره بغيره من يفتق عليه
عتق الاقربى

هذا

هذا الجهل قيل العتق وانت حر وقال اردت حر من العتق
دون العتق دين ايضا وكذا لو ارحمته امره في طريق فقال
تأخرى يا حره فاذا هي امته لم يعتق ذكره في الوصية قيل
القاضي حسين في فتاويه انه اذا ادعى عبد على سيده العتق
فانكف وطلب يمينه فلما انكر يمينه قال قهر يا حره على وجه
السخرية حكم عليه بالحرية لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا جدهن جد وهن جد وفي الحديث دلاله على الحرية
فيما تقدم من المسائل **القاعدة الرابعة** لا يحرم التفريق بين
الجارية ولدها بالعتق **الاولى** **مسئله** وهي الوصية بالعتق
وهل يجوز التفريق بالرد بالعيب نقله النووي في الرضخ
عن الشيخ الي اسحق الشيرازي ان لو ارثت جارية و
لدها وهو صغير ثم تقاسمها المبيع في احدهما جاز **القاعدة**
الخامسة **الاولى** في الجارية لم يشتر بها **الاولى** **مسئله** وهي ما اذا
باعها السيد بنفسها صح وكان ولاها لبايعها كما ذكره النووي
في فتاويه **القاعدة السادسة** من اعتق نصف عبد المشترك
سرى في النصف الاخر **الاولى** **مسئله** وهي ما اذا كان النصف
الاخر موقوفا لرئيس فيه العتق ولو ملك بعض يعتق
عليه لا باختياره لرئيس او ملك باختياره بطريق لا يصد
به التملك غالباً بل ملك بعض من سرى عليه بتعيين
مكانته بان كان ملكا له وعتق لرئيس على الاصح كما ذكره
في اصل الرضخ عن ابن الجداد قال واذا قلنا لا تحصل
السرايه قبل اداء القيمة فلو وطى التريك الجارية قبل
الاداء وجب نصف المهر لها لنصفها للحر قال وان قلنا لا تحصل
السرايه بنفوس الاعتاق ونجب جمع المهر لها ولاحد
للاختلاف في ملكه ولو اوصى لصي او وهب له قريبه الواجب
عليه انفاقه لم يجب قبوله ان كان موسرا ولو قال لشخص
بجاريته الجامل بمصغرة اعتقت مضغتك لربيع هذا